

Distr.: General  
10 June 2003  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون  
البند ١٣٤ من جدول الأعمال

## تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

## تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد هايلي سيلاسي غيتاشيو (إثيوبيا)

## أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصيات السابقة المقدمة من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٣٤ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة A/57/657.
- ٢ - واستأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلساتها ٥٢ و ٥٣ و ٥٦، المعقودة في ١٩ و ٢٠ أيار/مايو وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/57/SR.52، و 53 و 56).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة لغرض النظر في هذا البند الوثائق التالية:
  - (أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/57/680)؛
  - (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/681)؛
  - (ج) تقرير الأمين العام بشأن النظرة العامة على تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/723)؛

(د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة (A/57/772) و Add.3).

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/57/L.82

٤ - في الجلسة ٥٦، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه، قدم ممثل فتزويلا، منسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند، بالنيابة عن الرئيس، مشروع قرار عنوانه: "تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون" (A/C.5/57/L.82).

٥ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/57/L.82 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

#### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون<sup>(١)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، والمتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، والقرارات اللاحقة التي نقح المجلس بموجبها ولاية البعثة ومددها، وآخرها القرار ١٤٧٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩/٥٣ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، وإلى القرارات اللاحقة بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وآخرها القرار ٢٩١/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ

(١) A/57/680 و A/57/681 و A/57/723.

(٢) A/57/772 و Add.3.

٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد جرى تقديم تبرعات للبعثة،

وإذ تدرك أنه لا غنى عن تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من القيام بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٧٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن سبعة وعشرين دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، وبخاصة التي عليها متأخرات، على ضمان دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل قصارى جهودها لضمان تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٣ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بسداد المصروفات التي أنفقتها البلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء في تسديد اشتراكاتها المقررة؛

٤ - تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، وفي تزويدها بالموارد الكافية، وبخاصة البعثات العاملة في أفريقيا؛

٥ - تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية خالية من التمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تؤدي كل بعثة منها ولايتها على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة؛

٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام تحقيق أقصى استفادة ممكنة من مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، من أجل تخفيض تكاليف الشراء التي تتحملها البعثة إلى أدنى حد ممكن؛

- ٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بصورة كاملة؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل، بغية الحد من تكاليف تعيين موظفين من فئة الخدمات العامة، تعيين موظفين محليين للبعثة في وظائف من فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات البعثة؛
- ١١ - **تعرب عن القلق** إزاء التأخر المستمر في تعيين الموظفين وتنسيبهم، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير فورية لتصحيح الوضع وتقديم تقرير عن ذلك إلى دورتها الثامنة والخمسين؛

**تقرير الأداء عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢**

- ١٢ - **تحيط علما** بتقرير الأداء المالي للبعثة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢<sup>(٤)</sup>؛
- ١٣ - **تقرر** تخفيض الاعتماد المأذون به لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. بموجب قرار الجمعية العامة ٥٦/٥٦/٢٥١ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ من ٥٩ ٠٥٣ ٦٠٣ ٧١٧ دولارا إلى ٥٩ ٠٥٣ ٦٧٦ دولارا، وهو المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالفترة ذاتها؛
- ١٤ - **تقرر أيضا** الموافقة على الزيادة في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ من ٧٧٨ ٣١٧ ٨ دولارا إلى ٣٧٨ ٣٧٨ ٩٨٩ ٧ دولارا؛

**تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤**

- ١٥ - **تقرر كذلك** أن ترصد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون مبلغا قدره ٩٠٠ ٤٨٩ ٥٤٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ويشمل مبلغا قدره ٦٠٠ ٥٣ ٥٢٠ دولار للإنفاق على البعثة

(٣) A/57/772/Add.3.

(٤) A/57/680.

و ١٧ ٩٤٦ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٥ ٤٩٠ ٠٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

### تمويل الاعتماد

١٦ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٠٩ ٤٣٦ ٣٠٠ دولار، بمعدل شهري قدره ٤٢ ٤٥٣ ٠٢٥ دولارا وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥ وعلى النحو الذي عدلتها الجمعية العامة به في قرارها ٢٣٦/٥٥، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٩٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣، على النحو المنصوص عليه في قرارها ٥/٥٥ بـ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤/٥٧ بـ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، للعام ٢٠٠٤<sup>(٥)</sup>، وذلك رهنا بأن يقرر مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة؛

١٧ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ ١٠ ١٦٧ ٨٠٠ دولار، بمعدل شهري قدره ٨٤٧ ٣١٧ دولارا، تشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بـ ٥ ٨٠٠ ٠٠٠ دولار، الموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية بمبلغ ٤ ٠٤٣ ٢٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية بمبلغ ٣٢٤ ٦٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

١٨ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزامها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به ومن الإيرادات الأخرى بما مجموعه ٥٦ ٥٦٠ ٦٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥، على النحو الذي عدلتها الجمعية به في قرارها ٢٣٦/٥٥ و ٢٩٠/٥٧ مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢، على النحو المنصوص عليه في قرارها ٥/٥٥ بـ و ٤/٥٧ بـ؛

(٥) ستعتمده الجمعية العامة.

- ١٩ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به ومن الإيرادات الأخرى ما مجموعه ٦٠٠ ٥٦٠ ٥٦ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، مقابل التزاماتها غير المسددة وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٨ أعلاه؛
- ٢٠ - **تقرر أيضا** أن تخصم الانخفاض في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ ٣٠٠ ٥١٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ من الرصيد الدائن المشار إليه في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه، وأن تطبق حصة كل من الدول الأعضاء فيه بموجب أحكام هاتين الفقرتين، حسب الاقتضاء؛
- ٢١ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛
- ٢٢ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت إشراف الأمم المتحدة؛
- ٢٣ - **تدعو** إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛
- ٢٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون".